

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ العمالة لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٩٠، ٢١٤، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الملاحة المالية، وكذا مخالفة أحكام المادة ٨١ من قانون الشركات رقم ١٥٩/١٩٨١، والمادتين رقمي ٢١٤، ٢٤٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد إنتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٢.

قرار

مادة (١) وقف شركة/ العمالة لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٠٢/١٤.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والعقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦